

بحار الأنوار

[171] على الطلاق فيخلّي عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعته ما لم يمض الثلاثة الاقراء (1). 8 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل آلى من امرأته فالإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لا غيظنك ثم يغايظها ولا سوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها فإنه يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء - والإيفاء أن يصلح فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف، وإن عزم الطلاق فهي تطليقة (2). 9 - شى: عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة، وإن أمسك فلا بأس (3). 10 - شى: عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر يمينه وأمسكها (4). 11 - شى: عن العباس بن بلال، عن الرضا عليه السلام ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق والامساك المسيس (5). 12 - شى: سئل أبو عبد الله عليه السلام إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه (6). 13 - شى: عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في المؤلّي _____ (1 - 5) تفسير العياشي ج 1 ص 113. (6) تفسير العياشي ج 1 ص 113 وكان الرمز (ين) لنوادر أحمد بن محمد بن عيسى.